إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٧٤	٢٠٢/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦١/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٦هـ ٢٠٠٩/٩/٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص هذه الوقائع في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه ذكر فيها أنه أحد عملاء المدعى عليه ومشترك في نظام التداول لديه عبر الإنترنت وأنه في يوم السبت ٢٠٠٦/٣/١١م أدخل أمر شراء لـــ(٤١٠) أسهم من أسهم شركة ... في الفترة المسائية ولكن هذه الأسهم لم تنزل في محفظته نتيجة أن السهم لم يصل إلى السعر الذي أدخله وكان من المفترض أن يلغى الأمر لأنه ليوم واحد فقط ولكن الأمر تم تعليقه إلى اليوم التالي ٢٠٠٦/٣/١٢م وهو لم يعلم عنه، ثم نزلت الأسهم له بسعر (٦٩٦) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مقدارها (٢٨٥,٣٦٠) ريال غير العمولة، وقد أشار إلى أنه تضرر من هذا الإجراء و من عدم تجاوب المصرف مع مشكلته، وختم لائحته مطالباً بإعادة مبلغ (٢٨٦,٠٠٠) ريال وتعويضه عن المماطلة بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً منه الإجابة عنها، فوردت الإجابة من المدعى عليه وجاء فيها أن المدعي أدخل أمر شراء لـــ(٤٤٥) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٦٤٣) ريالاً في تمام الساعة ٥:٣٤ مساءً وأنه في تمام الساعة ٦:١٧ مساءاً قام بتعديل عدد الأسهم إلى (٤١٥) سهماً والسعر إلى (٦٩٠) ريالاً، ثم قام في الساعة ٦:٢٩ مساءاً بتعديل العدد إلى (٤١٠) أسهم والسعر إلى (٦٩٧) ريالاً، وقد تم قبول الأمر في نظام (تداول) في تمام الساعة ٦:٢٩:٥٢ مساءً إلا أن قبوله تم في نهاية الفترة المسائية مما أدى إلى تمديد مدته عن طريق (تداول) إلى اليوم التالي ٢٠٠٦/٣/١٢م حين نفذ بسعر (٦٩٦) ريالاً وأضيفت الأسهم إلى محفظته في ذلك اليوم، وأشار إلى أن المدعي حرص على تنفيذ الأمر حتى في اللحظات الأخيرة من فترة التداول حسبما تؤكده التعديلات المتكررة في السعر ثم أضاف أنه على افتراض أنه تم تنفيذه الأمر له في ذلك اليوم وإضافة الأسهم في محفظته فيه فإنه لن يستطيع التصرف بها في نفس اليوم، كما أن سعر سهم شركة ... قد وصل في يوم ٢٠٠٦/٣/١٢م إلى (٦٩٧) ريالاً

و لم يتصرف بها مع أنه كان بإمكانه "المدعي" ببيعها واسترداد ما يدعيه من خسارة بها بل والربح فيها إلا أنه لم يفعل ذلك مما يؤكد تحفظه على الأسهم حينها، كما أشار إلى عدم وجود ما يثبت وقوع الضرر على المدعي وإلى عدم وجود خطأ من جانب المصرف حيث إنه التزم تنفيذَ أمر المدعي محل الدعوى، وأن التأخير الذي حصل هو من قبل (تداول) في تنفيذ الأمر بتمديده لليوم التالي، وخلص إلى عدم تحمل المصرف أي مسؤولية عن ذلك لأن خدمة الإنترنت التي تم التعاقد معه عليها تنص على تحمله مخاطرها منفرداً فضلاً عن أن تداول تبقى هي الجهة المسؤولة عن هذا التأخير، وختم مذكرته مطالباً برد دعوى المدعي وإدخال (تداول) طرفاً في هذه الدعوى احتياطياً.

ولاستكمال نظر هذه القضية قامت لجنة الفصل بمخاطبة (تداول) للاستفسار عن توقيت ورود أمر الشراء للأسهم محل الدعوى، فوردت الإجابة بأنه ورد أمر شراء لـــ(٤٤٥) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٦٤٣) ريالاً الساعة ١٧:٣٥:١٩ يوم ٢٠٠٦/٣/١١م ثم طلب تغيير الأمر إلى (٤١٥) سهماً بسعر (٦٩٠) ريالاً وحيث تم تغيير الأمر في نظام (تداول) الساعة ١٨:١٨:٤٠، كما طلب تغيير الأمر إلى كمية (٤١٠) سهم بسعر (٦٩٧) ريال وتم تغيير الأمر في نظام (تداول) الساعة ١٨:٣٠:٠٣، ونفذ الأمر لكامل الكمية في اليوم التالي ٢٠٠٦/٣/١٢م بسعر (٦٩٦) ريالاً عند افتتاح السوق الساعة ١٠:٠٠:٠١صباحاً.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٠٢/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام١٤٢٩هـــ في يوم السبت ١٤٢٩/١/٢٤هـــ الموافق٢٠٠٨/٢/٢م، **والقاضي بما يلي:**

إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي بالآتي:

١. مبلغاً مقداره (٢٠٦,٤٧٦/١٤) مائتان وستة آلاف وأربعمائة وست وسبعون ريالا وأربع عشرة هللة.

٢. مبلغاً مقداره (٣,٨٤٠) ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون ريالا عن مصاريف السفر.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم وكيل المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد الدعوى استناداً إلى أن المصرف قد استجاب لجميع الأوامر الصادرة من المدعي وقام بإرسالها إلى تداول وفق المطلوب إلا أن المدعي لم يكن مستقراً في قراراته، حيث قام بإقراره بتغيير الأمر عدة مرات ونفذت له هذه الأوامر حسب طلبه قبل أن يقوم بتعديل الأمر في آخر الوقت ليتم تغييره متأخراً في نظام تداول وينتقل إلى اليوم التالي وهو الأمر الذي لا يسأل عنه المصرف مادام قد أوفى بالتزاماته على الوجه الأمثل، كما أضاف أن المصرف يتمسك بما ورد في اتفاقية التداول عن طريق الإنترنت التي وافق عليها المدعي وأقر بجميع بنودها وما جاء فيها من عدم تحمل المصرف لأي أخطاء قد تنتج عن هذه الخدمة وعدم تقديم ضمانات حول الجودة أو المستوى، كما طالب احتياطياً بإدخال تداول في الدعوى على أساس أن من قام بتأخير تنفيذ أمر البيع للأسهم محل الدعوى بعد انتهاء المدة النظامية للأمر هي تداول، وأن الحكم الصادر في هذه الدعوى قد أصبح صادراً على غير ذي صفة مما يستلزم بطلانه، كما أشار إلى أن لجنة الفصل في معرض تسبيبها للقرار أشارت إلى أحقية المصرف في الرجوع على المتسبب بالضرر لمطالبته بالتعويض وأنه في ظل ثبوت ذلك للجنة الفصل كان الأحرى بها إدخال تداول طرفاً في هذه الدعوى

ومن ثم إلزامها التعويضَ في حال ثبوت صحة دعوى المصرف لان الغرض من إلزام التعويض هو إلزام من تسبب في الضرر فعلاً، كما طالب بإلغاء المبلغ المحكوم به للمدعي عن مصاريف السفر والإقامة للمبررات السابقة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه قد ثبت لديها بموجب خطاب (تداول) بأن الأمر محل النزاع قد أدخل ليوم واحد هو يوم ٢٠٠٦/٣/١١م وبالتالي فإن صلاحية هذا الأمر تنتهي في نفس هذا اليوم، إلا إن ما حدث من تنفيذ الأمر في اليوم التالي كان نتيجة إدخال المدعي الأمر في فترة التداول ثم تغييره مرتين متتاليتين كان آخرهما الساعة ١٨:٢٩ حسب إفادة المدعى عليه، مما أدى إلى قبول الأمر لدى (تداول) في فترة ما قبل الإغلاق عند الساعة ١٨:٣٠:٠٣، حيث حملت المصرف المسؤولية عن ذلك.

وقد أشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن المصرف يعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، وأن عناية الوسيط بأوامر العملاء لا بد أن تمتد لأبعد من مجرد إدخال الأمر في النظام وإهماله دون التقيد بشروط التنفيذ التي وضعها المدعي والتي من أهمها شرط الصلاحية في ظل أن قواعد التداول قد أكدت هذا المعنى حيث نصت القاعدة رقم (١٢) على الآتي: "يجب على الأعضاء التحقق من صحة البيانات والوثائق النظامية التي يتوجب إرفاقها مع أوامر الشراء والبيع، وكذلك التثبت من أن الأسهم التي يتم عرضها للبيع تخص البائع وتبدأ مسئولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، كما نصت القاعدة رقم (٢٠٣) من قواعد التداول بأن "تتم معاملة الأوامر ليوم واحد التي يتم إدخالها ما قبل الإغلاق كما لو كان تاريخ صلاحيتها هو يوم التداول التالي". وحيث إن الوسيط يعلم بأن الأمر تم قبوله في هذه الفترة من قبل نظام تداول وسوف تمتد صلاحيته بما يتعارض مع توجيهات المدعي، وبالتالي فإن إهمال المدعى عليه وتفريطه في إلغاء أمر العميل خلال فترة ما قبل الإغلاق يوجب مسؤوليته عن تعويض المدعي لأن إلغاء الأمر في هذه الحالة يدخل ضمن العناية الواجبة على الوسيط القيام بها حيث أن المدعى عليه كان بإمكانه من الناحية الفنية مراجعة أمر المدعي والتأكد من إلغائه ما دام أن الأمر قد تم إدخاله في فترة ما قبل الإغلاق لأن الأولى بالمراعاة هو الشرط المحدد من قبل العميل.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه؛ وحيث نصت القاعدة الأولى من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول والمعنونة بـ(الاجتهاد) على أنه "عند ممارسة الوسيط لواجباته يجب عليه أن يتصرف بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، كما نصت القاعدة الحادية عشرة من الأنظمة العامة من قواعد تدوال والمعنونة بـ(وقت التنفيذ) على أنه "حالما يصل العضو إلى اتفاق أو يبت في قرار لتنفيذ عملية ما، فيتعين عليه تنفيذها أو بدء العمل على تنفيذها بأسرع ما يمكن عمليا ضمن الظروف المحيطة"، وحيث إن المصرف قام بإرسال أمر العميل إلى تداول لتنفيذه حسب طلب العميل مباشرة، وحيث إن تداول لم تستقبل الأمر إلا في فترة ما قبل إغلاق السوق، وبالتالي فإن تنفيذ الأمر ينتقل إلى اليوم التالي تلقائياً وفق ما نصت عليه القاعدة (٢٠٣) من قواعد التداول التي تنص على أن "تتم معاملة الأوامر ليوم واحد التي يتم إدخالها ما قبل الإغلاق كما لو كان تاريخ صلاحيتها هو يوم التداول التالي" مما يعني أن العميل يكون قد قبل افتراضاً انتقال أمره إلى اليوم التالي عندما قام بإدخاله في فترة ما قبل إغلاق السوق لأن النظام نص على ذلك صراحة وأنه لو رغب في خلاف ذلك لقام بإلغائه بنفسه، كما أن إلغاء الوسيط لأمر العميل بدون أذن منه سوف يرتب عليه مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك وفقاً لقواعد النظام؛ لذا فإن لجنة الاستئناف ترى أن الوسيط قام ببذل العناية اللازمة في هذه الحالة مما تنتفي معه مسؤوليته عن التأخر في تنفيذ الأمر.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢٠٢/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ فيما قضى به من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي وذلك لعدم مسؤولية المدعى عليه عن انتقال أمر المدعي نظاماً إلى اليوم التالي وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.